الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

,			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

	مرسوم تنفيذي رقم 16-2/0 مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة
	الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن
ļ	المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة

مراسيم فردية

5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب
9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 مـحرّم عـام 1438 الموافـق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية
10	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافـق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة
10	مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافـق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
10	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
10	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام نوّاب مديرين بالجامعات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة الجلفة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام أمينين عامين لجامعتين
11	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافـق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العـام لوزارة الثقافة
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 محرّم عـام 1438 الموافـق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين برئاسة الجمهوريّـة
13	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافـق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فهرس (تابع)

	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة
13	للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
13	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين بجامعة باتنة 1
13	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة بـاتنـة 2
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة البليدة 1
14	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة جيجل
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة تيارت
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة الجزائر 2
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة الجزائر 3
15	مرسـوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة الجلفة
15	
15	مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ فـي 17 ذي الـحـجّة عـام 1437 الموافـق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعـة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
15	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة
15	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عـام 1438 الموافـق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
15	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين

وزارة التجارة

وزارة التربية الوطنية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16–270 مؤرخ في 27 مصرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الضاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتضابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.

المادة 2: تتشكل اللجنة الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،
- رئيس المجلس الوطنى للفنون والآداب،
- رئيس المجلس الوطنى للأسرة والمرأة،
 - قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث،
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي،
 - شخصية (1) وطنية يعينها الوزير الأول.

الملاة 3: تجتمع اللجنة الخاصة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 4: تعد اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 5: يمكن أن تستشير اللجنة الخاصة كل شخص لكفاءاته أو خبرته أو تستعين بهيئات ومؤسسات وطنية، من شأنهم أن يساعدوها في أشغالها.

المادة 6: تقترح اللجنة الخاصة على رئيس الجمهورية، قصد التعيين، قائمة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن مكونات المجتمع المدني، المحددة بمائتين وخمسة (205) أعضاء.

يجب أن يستوفي الأعضاء المذكورون في الفقرة أعلاه، الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملاة 7: تراعي اللجنة الخاصة في إعداد قائمة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملدة 8: يرفع رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس الجمهورية قائمة الأعضاء المقترحين المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الملاة 9: تحدد كيفيات ترشيح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني واستخلافهم بموجب النظام الداخلي المذكور في المادة 4 أعلاه.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 محرم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 الاعجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- جرو عيسى، المولود في 27 أكتوبر سنة 1969 بحد الصحاري (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 00657، وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1999 بحاسى بحبح (ولاية الجلفة)، وأولاده القصر:

* مصطفى، المولود في 3 أكتوبر سنة 2000 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 01384،

* زياد، المولود في 2 يناير سنة 2004 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 20009،

* منار، المولودة في 22 يوليو سنة 2007 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 01204،

* نهى، المولودة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2011بحاسي بحبح (ولاية الجلفة)، شهادة الميلاد رقم 20100،

ويدعون من الأن فصاعدا: بلهاني عيسى، بلهاني مصطفى، بلهاني زياد، بلهاني منار، بلهاني نهى.

- زوبع عبد المجيد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1963 بوهران (ولاية وهران)، شهادة المميلاد رقم 06836 مكرر، وعقد الزواج رقم 02452 المحرر بتاريخ ويوليو سنة 1997 بوهران (ولاية وهران)، وولداه القاصران:

* حسام عبد الحميد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1998 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 10811،

* ريان، المولود في 21 أكتوبر سنة 2003 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 12300،

ويدعون من الآن فصاعدا: مهني عبد المجيد، مهنى حسام عبد الحميد، مهنى ريان.

رخيسة رابح، المولود خلال سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، بحكم صادر بتاريخ 27 ديسمبر سنة 1982، شهادة الميلاد رقم 206، وعقد الزواج رقم 444 المصرر بتاريخ 23 سبت مبر سنة 2003 بتاكسلانت (ولاية باتنة)، وأولاده القصر:

- * حنين، المولودة في 13 يوليو سنة 2004 بنقاوس (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 01210 ،
- * حمدي، المولود في 24 يوليو سنة 2006 بنقاوس (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 01406،
- * حسناء، المولودة في 21 يوليو سنة 2013 بنقاوس (ولاية باتنة)، شهادة الميلاد رقم 25320،
- ويدعون من الآن فصاعدا: راجدي رابح، راجدي حنين، راجدي حمدي، راجدي حسناء.
- بودالي صفيان، المولود في 9 يوليو سنة 1992 بجمعة سهاريج (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 00426، ويدعى من الآن فصاعدا: نايت أعمر سفيان.
- بودالي غيلاس، المولود في 9 فبراير سنة 1995 بجمعة سهاريج (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 00084، ويدعى من الآن فصاعدا: نايت أعمر غيلاس.
- بودالي ناصر، المولود في 16 يوليو سنة 1963 بتيزي وزو (ولاية تيزي وزو)، شهادة الميلاد رقم 01646، وعقد الزواج رقم 117 المحرر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1991 بمقلع (ولاية تيزي وزو)، ويدعى من الأن فصاعدا : نايت أعمر ناصر.
- لكبير خديجة، المولودة في 6 مايو سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 00440، وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج المكى خديجة.
- لكبير محمد، المولود خلال سنة 1950 بزاوية كنته (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 08240، وعقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 28 يوليو سنة 1992 ببودة (ولاية أدرار)، ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج المكي
- لكبير عبد المجيد، المولود في 16 نوفمبر سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار)، شهادة الميلاد رقم 01087، ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج المكى عبد المجيد.
- لكبير سيدي أحمد، المولود في 20 يونيو سنة 1984 بـأقـلي (ولايـة بـشـار)، شـهـادة المـيلاد رقم 1984/00/00103 ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج المكي سيدي أحمد.
- دحمار رافع، المولود في 4 غشت سنة 1936 بالزبيرية (ولاية المدية)، شهادة الميلاد رقم 00901، وعقد النزواج رقم 53 المصرر بتاريخ أول غشت سنة 1960 بزرالدة (ولاية الجزائر)، ويدعى من الأن فصاعدا: دحمان رافع.

- دحمار يعقوب، المولود في 14 أكتوبر سنة 1974 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00276، ويدعى من الأن فصاعدا: دحمان يعقوب.
- دحمار مريم، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1962 بنر الدة (ولاية الجنائر)، شهادة الميلاد رقم 00211، وتدعى من الأن فصاعدا: دحمان مريم.
- دحمار بن عيسى، المولود في 18 غشت سنة 1978 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00180، ويدعى من الأن فصاعدا: دحمان بن عيسى.
- دحمار حسين، المولود في 4 يناير سنة 1981 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00009، وعقد النواج رقم 51 المصرر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 بزرالدة (ولاية الجزائر)، وولده القاصر:
- * أنيس، المولود في 12 أبريل سنة 2013 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 02273،
- ويدعيان من الأن فصاعدا : دحمان حسين، دحمان أنيس.
- دحمار مراد، المولود في 2 يوليو سنة 1983 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00097، ويدعى من الآن فصاعدا: دحمان مراد.
- دحمار يحي، المولود في 21 أبريل سنة 1964 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00152، وعقد النزواج رقم 49 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995 بزرالدة (ولاية الجزائر)، وولداه القاصران:
- * محمد لمين، المولود في 29 يناير سنة 2001 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00164،
- * ياسر عبد الرؤوف، المولود في 26 فبراير سنة 2007 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00801،
- ويدعون من الآن فصاعدا: دحمان يحي، دحمان محمد لمين، دحمان ياسر عبد الرؤوف.
- دحمار سمية، المولودة في 6 مارس سنة 1996 بنزرالدة (ولاية الجنزائر)، شهادة الميلاد رقم 00366، وتدعى من الآن فصاعدا: دحمان سمية.
- دحمار محمد، المولود في 14 أبريل سنة 1967 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00148، وعقد النزواج رقم 75 المصرر بتاريخ 12 يونيو سنة 2001 بزرالدة (ولاية الجزائر)، وأولاده القصر:
- * محمد، المولود في 22 أبريل سنة 2002 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 00865،

- * عبد الرافع، المولود في 15 أبريل سنة 2005 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 01119،
- * سيرين نريمان، المولودة في أول يونيو سنة 2011 بزرالدة (ولاية الجزائر)، شهادة الميلاد رقم 02554،
- ويدعون من الأن فصاعدا : دحمان محمد، دحمان محمد، دحمان عبد الرافع، دحمان سيرين نريمان.
- قبيب نور الدين، المولود في 26 أبريل سنة 1970 بالخميس (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1970/00/00223 من الآن فصاعدا: حبيب نور الدين.
- قبيب حفيظة، المولودة في 13 يناير سنة 1978 بالخميس (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1972/00/00033 وتدعى من الأن فصاعدا : حبيب حفيظة.
- قبيب خديجة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1972 بالخميس (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1972/00/00489، وتدعى من الأن فصاعدا : حبيب خديجة.
- قبيب فطمة، المولودة في 26 مارس سنة 1975 بالخميس (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1975/00/00162، وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب فطمة.
- قبيب صليحة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1966 بالخميس (ولاية تلمسان)، شهادة الميلاد رقم 1966/00/00481 وتدعى من الآن فصاعدا : حبيب صليحة.
- قرايدي قرادة محمد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1969 بالسانية (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 000682 المحرر بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1969 بمسرغين (ولاية وهران)، وولده القاصد:
- * يوسف، المولود في 7 غشت سنة 2011 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 11710،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: قرايدي محمد، قرايدي يوسف.
- قرايدي قرادة عز الدين، المولود في 8 أبريل سنة 1972 بالسانية (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 00239، وعقد الزواج رقم 5436 المصرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2009 بوهران (ولاية وهران)، وولداه القاصران:

- * منال، المولودة في 4 نوفمبر سنة 2010 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 16837،
- * إبراهيم، المولود في 27 ديسمبر سنة 2011 بوهران (ولاية وهران)، شهادة الميلاد رقم 19444،
- ويدعون من الآن فصاعدا: قرايدي عز الدين، قرايدي منال، قرايدي إبراهيم.
- فرج بركة، المولود في 16 نوفمبر سنة 1964 بأماس (ولاية بشار)، شهادة الميلاد رقم 00155، وعقد الزواج رقم 221 المحرر بتاريخ 31 نوفمبر سنة 1994 بالواتة (ولاية بشار)، وأولاده القصر:
- * يونس، المولود في 3 أكتوبر سنة 1998 بالواتة (ولاية بشار)، شهادة الميلاد رقم 00139 ،
- * خديجة، المولودة في أول يناير سنة 2002 بالواتة (ولاية بشار)، شهادة الميلاد رقم 20002،
- * مسعود، المولود في 18 يناير سنة 2008 بالواتة (ولاية بشار)، شهادة الميلاد رقم 00011،
- ويدعون من الآن فصاعدا، فراج بركة، فراج يونس، فراج خديجة، فراج مسعود.
- فرج عبد الواحد، المولود في 16 غشت سنة 1996 بالواتة (ولاية بشار)، شهادة الميلاد رقم 00108، ويدعى من الآن فصاعدا: فراج عبد الواحد.
- بوعلة جميلة، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1961 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 02089، وعقد الزواج رقم 854 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1984 بحكم صادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1984 بتيارت (ولاية تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا جميلة.
- بوعلة سليمة، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1954 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 01306، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا سليمة.
- بوعلة منصورية زوليخة، المولودة في 19 أبريل سنة 1965 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 00740، وتدعى من الآن فصاعدا : بوهلا منصورية زوليخة.
- بوعلة أمنة سمية، المولودة في 15 مايو سنة 1994 بحاسي معماش (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00207، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا أمنة سمية.
- بوعلة عتيقة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1955 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 01486، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا عتيقة.

- بوعلة زبيدة، المولودة في أول أبريل سنة 1957 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00544، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا زبيدة.

- بوعلة فضيلة صليحة، المولودة في 6 أبريل سنة 1953 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00404، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا فضيلة صليحة.

- بوعلة لطيفة خالدية، المولودة في 10 فبراير سنة 1947 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00125.

- بوعلة فتيحة، المولودة في 9 فبراير سنة 1959 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00350، وتدعى من الآن فصاعدا: بوهلا فتيحة.

- بوعلة رضا خالد، المولود في أول مايو سنة 1945 بمستغانم (ولاية مستغانم)، شهادة الميلاد رقم 00440، وعقد الزواج رقم 236 المحرر بتاريخ 23 أبريل سنة 1983 بتيارت (ولاية تيارت)، ويدعى من الأن فصاعدا: بوهلا رضا خالد.

- بوعلة عبد الغاني، المولود في 9 يونيو سنة 1965 بتيارت (ولاية تيارت)، شهادة الميلاد رقم 01039، وعقد الزواج رقم 194 المحرر بتاريخ 30 مارس سنة 2000 بمستغانم (ولاية مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوهلا عبد الغاني.

- خاخة عبد القادر، المولود في 25 غشت سنة 1957 بورقالة (ولاية ورقالة)، شهادة الميلاد رقم 1957 بورقالة (ولاية ورقلة)، ويدعى 27 ديسمبر سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة)، ويدعى من الأن فصاعدا: بدوى عبد القادر.

- خاخة فتيحة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1996 بئنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 1996/00/00366، وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي فتيحة.

- خاخة إسماعيل، المولود في 11 يونيو سنة 1983 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 200، ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي إسماعيل.

- خاخة مصطفى، المولود في 18 أكتوبر سنة 1995 بئنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 1995/00/00418، ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي مصطفى.

- خاخة فطيمة، المولودة في 20 يوليو سنة 1985 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 277، وتدعى من الآن فصاعدا: بدوى فطيمة.

- خاخة عبد الجليل، المولود في 29 مايو سنة 1967 بورقالة (ولاية ورقالة)، شهادة الميلاد رقم 1967 بورقالة (ولاية ورقالة)، وأولاده أكتوبر سنة 1994 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، وأولاده القصر:

* عبد الكريم، المولود في 9 غشت سنة 2001 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 260،

* عبد الناصر، المولود في 7 غشت سنة 2002 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 246،

* مريم نور الإيمان، المولودة في 10 مارس سنة
 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 84،

* محمد، المولود في 23 يناير سنة 2010 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 2010/00/00105،

ويدعون من الآن فصاعدا: بدوي عبد الجليل، بدوي عبد الكريم، بدوي عبد الناصر، بدوي مريم نور الإيمان، بدوي محمد.

- خاخة فريدة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1981 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 430، وعقد النواج رقم 880 المصرر بتاريخ 26 غشت سنة 2004 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بدوي فريدة.

- خاخة محمد، المولود خلال سنة 1928 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 575، وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ أول يناير سنة 1952 بورقلة (ولاية ورقلة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي محمد.

- خاخة جمال، المولود في 21 أكتوبر سنة 1978 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 267، وعقد النواج رقم 85 المحرر بتاريخ 22 يوليو سنة 2007 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، وولداه القاصران:

* عبد القادر، المولود في 17 مايو سنة 2008 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 183،

* سعدية، المولودة في 2 يناير سنة 2012 بأنقوسة (ولاية ورقلة)، شهادة الميلاد رقم 12،

ويدعون من الآن فصاعدا: بدوي جمال، بدوي عبد القادر، بدوي سعدية.

- زبيدور عبد الكريم ، المولود في 12 فبراير سنة 1986 بالشلف (و لاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 1986/00/00721 ويدعى من الآن فصاعدا : زيدور عبد الكريم.

- زبيدور مريم، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1976 بقربوصة (ولاية الشلف)، شهادة الميلاد رقم 1976/00/00991 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور مريم.

- قعر المثرد صالح، المولود في 2 يونيو سنة 1978 بالوادي (ولاية الوادي)، شهادة الميلاد رقم 02316، وعقد الزواج رقم 1352 المحرر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي)، وابنتاه القاصرتان:

* ريتاج، المولودة في 6 نوف مبر سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادي)، شهادة الميلاد رقم 06712،

* ليان، المولودة في 23 سبت مبر سنة 2012
 بالوادى (ولاية الوادى)، شهادة الميلاد رقم 05953،

ويدعون من الآن فصاعدا : المثردي صالح، المثردي ريتاج، المثردي ليان.

- بولوسخ ناصر، المولود في 22 مارس سنة 1992 باعميرة أراس (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 00145، ويدعى من الآن فصاعدا: محمد ناصر.

- بولوسخ سمير، المولود في 28 مارس سنة 1981 بوادي النجاء (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 00691، ويدعى من الأن فصاعدا: محمد سمير.

- بولوسخ الأمين، المولود في 21 فبراير سنة 1987 باعميرة أراس (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 00123، ويدعى من الآن فصاعدا: محمد الأمين.

- بولوسخ ساعد، المولود في 26 يوليو سنة 1994 باعميرة أراس (ولاية ميلة)، شهادة الميلاد رقم 00248، ويدعى من الآن فصاعدا: محمد ساعد.

- بلعمى علي، المولود خلال سنة 1954 بأولاد فرج المنيعة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 130، ويدعى من الآن فصاعدا: حاج على على.

- بلعمى وردة، المولودة في 20 يونيو سنة 1987 بالمنيعة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 00413، وتدعى من الأن فصاعدا: حاج على وردة.

- بلعمى فتحي، المولود في 15 أكتوبر سنة 1993 بالمنيعة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 00939، ويدعى من الآن فصاعدا: حاج على فتحى.

- بلعمى سومية، المولودة في 20 يونيو سنة 1990 بالمنيعة (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 00481، وعقد النواج رقم 6044 المحرر بتاريخ 10 مارس سنة 2013 بالمنيعة (ولاية غرداية)، وتدعى من الأن فصاعدا: حاج على سومية.

الملقة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المورخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة الرسمية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1438 الموافق 20 أكتوبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 محرَّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد زرقوق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد أمين تاج الدين كلكولي، بصفته مكلفا بالدر اسات والتلخيص،
- كريم قارة بغلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - صالح سودانی، بصفته نائب مدیر،
 - عبد المجيد بوزازوة، بصفته نائب مدير،
 - على جراي، بصفته نائب مدير،
 - حسین بودربالی، بصفته نائب مدیر،
 - عبد الرؤوف لبصير، بصفته نائب مدير،
 - محفوظ ملود، بصفته رئيس در اسات،
 - مبروك ميهوبى، بصفته رئيس دراسات،
 - عبد المالك فاسى، بصفته رئيس دراسات،
 - شريف العايب، بصفته رئيس دراسات،
 - لونیس مولکاف، بصفته رئیس در اسات،
 - عبد الله بن عاشور، بصفته رئيس دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 2 محرَّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام وال منتدب لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة.

بموجب محرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد كمال بلجود، بصفته واليا منتدبا لدى والي ولاية الجزائر بزرالدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد رضوان معاش، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسيدة والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، لإحالتهم على التّقاعد:

- أحمد مزياني، بصفته مفتشا،
- كنزة حومل، بصفتها نائبة مدير لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- عائشة بن قدواد، بصفتها نائبة مدير للقدرات العلمية البشرية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عمارة كليل، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بوهيشة، بصفته مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- توفيق عمار سراي، بصفته نائب مدير للموظفين والوسائل،
 - ذهبي تومي، بصفته نائب مدير للتجهيزات.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 ذي المجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد جمال الدين برامة، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 17 ذي الحجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام نوَّاب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد لمين ملكمي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة باتنة، لتكليفه بوظيفة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين:

- العربي مقراني، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سطيف 1،

- أحمد حبار، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد العزيز دغمان، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّدة فريدة حوبار، بصفتها نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة قسنطينة 1، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة:

- علاوة عمارة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- محمد بوالروايح، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 17 ذي العجَّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بجامعة الجلفة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- مختار فضيلي، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،

- أحمد طعيبة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام أمينين عامين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما أمينين عامين للجامعتين الآتيتين :

- دليلسة عكازي، بجامعسة الشلف، لإحالتها على التقاعد،

- أحمد بن تومية، بجامعة تيارت.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- فاتح زوقاغ، عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة البويرة، بناء على طلبه،

- بوبكر بن الشيخ، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجلفة، بناء على طلبه،

- غوتي جلولي، عميد كلية العلوم بجامعة سعيدة، بناء على طلبه،

- فؤاد بوقطة، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة، بناء على طلبه،

- عمر عسوس، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قالمة،

- عبد الله بوجلال، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد عيسى مرازقة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد أحمد بن عمارة، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبيهما:

- حميد أمزيان، عميد كلية الآداب واللغات،

- محمد سعيد جعفور، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيّد أحمد كلاسي، بصفته عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة خميس مليانة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير معهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد حسان صمادي، بصفته مديرا لمعهد النظافة والأمن الصناعي بجامعة باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد قاسي عبد الله، بصفته أمينا عاما لوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد رابح حمدي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 محرّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 محرّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية :

- کریم کربغلی، مدیر دراسات،
- محمد أمين تاج الدين كلكولى، مدير دراسات،
 - محمد زرقوق، مدیر دراسات،
 - محفوظ ملود، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- مبروك ميهوبي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الرؤوف لبصير، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- حسين بودربالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد المجيد بوزازوة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- صالح سوداني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- شريف العايب، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - على جراي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الله بن عاشور، مكلفا بالدراسات لتلخيص،
- عبد المالك ڤاسى، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- لونيس مولكاف، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - بلال صغيرات، نائب مدير،
 - يونس منصوري، رئيس دراسات،
 - عز الدين مرابط، رئيس دراسات،
 - شكيب أرسلان حمودى، رئيس در اسات،
 - موسى سنون، رئيس دراسات،
 - عبد الكريم غمقاني، رئيس دراسات،
 - حفيظ العكروف، رئيس دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيّد رضوان معاش، أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد امحمد بن علي، مديرا للشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي موريّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة

الأتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى:

- محمد بوهیشة، مدیر دراسات،
- ذهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- توفيق عمار سراي، نائب مدير للتقييم والتحليل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتى اسماهما بجامعة باتنة 1:

- عيسى مرازقة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- محمد مليزي، مديرا لمعهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد لمين ملكمي، نائب مدير مكلفا بالتعليم العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة باتنة 1.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن التَّعيين بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة باتنة 2:

- خالد شيخي، عميدا لكلية التكنولوجيا،
- السعيد يحياوي، مديرا لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
 - حسان صمادي، مديرا لمعهد النظافة والأمن.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة البليدة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبت مبر سنة 2016، تعيّن السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة اللبيدة 1:

- نعيمة صايب، نائبة مدير مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- سيد أحمد سنوسي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- مصطفى أمقران، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
 - على ثلايجي، أمينا عاما،
- عتيقة بن ريمة، عميدة لكلية علوم الطبيعة والحياة،
 - مصطفى بن طيبة، عميدا لكلية العلوم،
- أمينة بن خدة، مديرة لمعهد علم الطيران والدراسات الفضائية،
 - محمد لافري، مديرا لمعهد العلوم البيطرية.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة جيجل:

- عمر بوهالي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- عبد الحفيظ بونامس، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي،
- مراد كاملي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

مرسوم رئاسي مورخ في 17 ذي العجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم بجامعة تيارت :

- أحمد بن عمارة، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- جمال تركي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- عبد النبي ميموني، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
- بوزيان عليان، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- بن شهرة مداني، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما بجامعة الجزائر 2:

- أحمد شريفي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،
 - باية خوجة، مديرة لمعهد الترجمة.

مسسوم رئاسي مورخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الجزائر 3:

- إلياس أورزيق، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
- أحمد حمدي، عميدا لكلية علوم الإعلام والاتصال،
- عثمان لخلف، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التّعيين بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الجلفة :

- أحمد طعيبة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- مختار فضيلي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- عيسى أخضري، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- مختار حميدة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- المسعود عبد الوهاب، عميدا لكلية الآداب واللغات والفنون،
- كمال رويبح، مديرا لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن التعيين بجامعة قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم بجامعة قالمة :

- نصر الدين بوخروبة، أمينا عاما،
- وداد غزلاني، عميدة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- وهاب نعمون، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

مرسوم رئاسيً مورِّخ في 17 ذي الصجّة عام 1437 التعيين التعيين التعيين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيدان الآتي اسماهما بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة:

- الجمعي شبايكي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- براهیم بوحدیجی، أمینا عاما.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد كمال بلجود، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد أحمد قاسي عبد الله، أمينا عاما لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 مصرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 مصرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيّد رابح حمدي، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين

قــرار مــؤرِّخ في 26 رجب عـام 1437 المـوافق 4 مــايــو سـنــة 2016 ، يـتـضـمُن تــعيــين أعـضـاء الـلـجـنـة القطاعية للصنفقات العمومية لوزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رجب عام 1437 الموافق 4 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبت مبر سنة 2015 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين:

- دهان خالد، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
- عثماني مرابوط سامي، ممثل وزير المجاهدين، نائب رئيس،
- أيت ورجة تسعديت سعاد، ممثلة المصلحة المتعاقدة،
- عبد لايدوم عبد المالك، ممثل وزير المجاهدين، عضوا أساسيا،
- بوقرة عبد الحميد، ممثل وزير المجاهدين، عضوا مستخلفا،
- شيخ مفتاح، ممثل وزير المجاهدين، عضوا أساسيا،
- حجیج محفوظ، ممثل وزیر المجاهدین، عضوا مستخلفا،
- شامي محمد حرب رؤوف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا أساسيا،
- درابلية ليندة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،
- بوعطة عبد الحكيم، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا أساسيا،
- بن خاوة سارة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا،
- سردون محمد، ممثل وزير التجارة، عضوا أساسيا،
- رحاحلة فؤاد، ممثل وزير التجارة، عضوا مستخلفا.

تتولّى المديرية الفرعية للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المجاهدين.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يجعل منهج تمضير العينات والمعلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات العليب والمنتوجات اللممية ومنتوجات الصيد البحري،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، احداريا،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير العينات و المحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات الحليب والمنتوجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات الحليب والمنتوجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

بختي بلعايب

الملحق

منهج تعضير العيننات والمعلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات العليب والمنتوجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحري.

1. مجال التطبيق:

يحدّد هذا المنهج قواعد لتحضير العيّنات والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي للمواد غير منتوجات الطيب والمنتوجات اللحمية ومنتوجات الصيد البحرى.

يحدد هذا المنهج تقنيات التحضير فقط المطبقة على عدة أجسام دقيقة في أن واحد. تستبعد التحضيرات التي لا تطبق إلا على البحث و/ أو إحصاء جسم دقيق واحد.

يطبق هذا المنهج على المنتوجات الآتية:

- المنتوجات الحامضة (2.7)،
- الأغذية ذات نسب عالية من المادة الدسمة ما عدا المار غارين ومنتوجات الطلى (3.7)،
- طحين وبذور الحبوب الكاملة ومشتقات الطحن وطحين الحيوانات والأغذية الموجهة للمواشى (1.8)،
 - المنتوجات الصلبة جدا، مثل المانيوك (2.8)،
 - الجيلاتين (3.8)،
 - المار غارين ومنتوجات الطلى (4.8)،
- منتوجات منزوعة الماء ومنتوجات مجففة (ما عدا منتوجات الحليب ومنتوجات البيض) (5.8)،
 - البيض ومنتوجاته (6.8)،
- المنتوجات المخمّرة (منتوجات تحتوي على أجسام دقيقة حية) (7.8)،
 - المرطبات والحلويات (8.8).

2. مصطلحات وتعاريف:

لاحتياجات هذا المنهج، تطبق المصطلحات والتعاريف الأتية:

1.2. العينة المأخوذة للمخبر:

عينة ترسل إلى المخبر وتوجه لاستعمالها من أجل المراقبة أو من أجل التجارب.

2.2. العيّنة المأخوذة للتجربة:

عينة ممثّلة مقاسة بحجم أو بكتلة مقتطعة من العيّنة المأخوذة للمخبر والتي تساعد على تحضير المحلول الأم.

2. 3. المطول الأم (التخفيف الأول):

معلق أو محلول أو مستحلب متحصل عليه بمزج كمية من المنتوج المراد تحليله (أو عيّنة للتجربة محضرة انطلاقا من هذا المنتوج) مع كمية من المخفف يساوي غالبا تسع (9) مرات كمية المنتوج مع ترك العناصر الكبيرة تترسب في حالة وجودها.

4.2. التخفيفات العشرية الآتية:

معلقات أو محاليل متحصل عليها بمزج حجم مقاس من المخلول الأم (3.2) مع حجم من المخفف يساوي تسع (9) مرات الحجم المقتطع من المحلول الأم مع إعادة هذه العملية على كل تخفيف محضر حتى الحصول على مجموعة من التخفيفات العشرية مناسبة لزرع أوساط الذ، ع.

3. المبدأ:

تحضير المحلول الأم (3.2) بحيث نحصل بقدر الإمكان على توزيع موّحد للأجسام الدقيقة الموجودة في عينة التجربة.

يحضر بنفس الطريقة، محلول الاغتناء المسبق أو الاغتناء مع استعمال المحلول الموصى به في منهج التحليل المعني، ما عدا الحالات الخاصة المذكورة في كل فصل متعلق بمنتوج معين من هذا المنهج.

تحضّر، إذا اقتضى الأمر، التخفيفات العشرية (4.2) قصد تقليص عدد الأجسام الدقيقة في كل وحدة من الحجم للتمكن من ملاحظة نموها المحتمل بعد التحضين (حالة الأوساط السائلة) أو ملاحظة المستعمرات (حالة علب بيتري أو أنابيب الهلام).

إذا اقتضى الأمر، لتقليص الإحصاء في مجال معين أو إذا كان عدد الأجسام الدقيقة المتوقعة كبيرا جدا، يمكن زرع التخفيفات العشرية الضرورية فقط (على الأقل تخفيفين متتاليين) للتمكن من إجراء الإحصاء.

4. المفقات:

1.4. المركبات الأساسية:

لتحسين نتائج التكرارية ما بين المخابر، ينصح باستعمال مكونات أساسية مجففة أو تحضير كامل منزوع الماء لتحضير المخفف. يجب اتباع تعليمات المصنع بدقة.

يجب أن تكون المواد الكيميائية ذات نوعية تحليلية معترف بها وملائمة للتحليل الميكرو بيولوجي.

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نوعية مكافئة.

2.4. مخففات للاستعمال العام:

1.2.4. محلول بيبتون – ملح:

1.1.2.4. التركيب:

نزيمية للكازين 1 غ،	عصارة ا
الصوديوم (NACL) 8.5 غ،	كلورور
1000 مـلل.	ماء

2.1.2.4. التمضير:

تذوّب المركبات في الماء مع التسخين إذا اقتضى الأمر.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي 7 ± 0.2 في 2° م بعد التعقيم.

2.2.4. ماء بيبتونى مثبت:

1.2.2.4. التركيب:

– عصارة أنزيمية للأنسجة الحيوانية 10 غ،
– كلور الصوديوم (NaCL) 5 غ،
– هيدروجينو فوسفات ثنائي الصوديوم دوديكا هيدراتي (Na ₂ , HPO ₄ , 12 H ₂ O) 9 غ،
- ثـنائـي هيدروجينو فوسفات البوتاسيوم (KH ₂ PO ₄) (KH ₂ PO ₄)
– ماء 1000 ملا

2.2.2.4 التمضير:

تذوّب المركبات في الماء مع التسخين إذا اقتضى الأمر.

يعدل العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوي 7 ± 0.2 في 20° م بعد التعقيم.

3.4. مخففات للمتطلبات الخاصة :

1.3.4. محلول بيبتون - ملح مع بروموكريزول الأرجواني:

1.1.3.4. التركيب:

محلول بيبتون - ملح (1.2.4) 1000 ملل.

2.1.3.4. التمضير :

يخفف 0,1 ملل من برومو كريزول الأرجواني في 1000 ملل من محلول بيبتون - ملح (1.2.4).

3.1.3.4 التطبيق:

يمكن استعمال هذا المحلول (1.3.4) لتحليل بعض المنتوجات الحامضة (2.7) مما يسمح بضبط العامل الهيدروجيني (pH) بدون استعمال مسبار العامل الهيدروجينى (pH) معقم.

يكون بروموكريزول الأرجواني أصفر عند العامل المهيدروجيني (pH) الحامض، ويتغير إلى الأرجواني عند العامل الهيدروجيني (pH) أكبر من 6,8.

2.3.4. محلول مثبت للفوسفات:

1.2.3.4 التركيب:

هيدروجينو فوسفات ثنائي الصوديوم دوديكا هيدراتي (Na₂, HPO₄, 12 H₂O) 9 غ،

شنائي هيدروجينو فوسفات البوتاسيوم (KH₂ PO₄) (KH₂ PO₄)

ماء 1000 ملل.

2.2.3.4 التمضير:

تذوّب المركبات في الماء مع التسخين، عند الاقتضاء.

يعدّل العامل الهيدروجيني (pH) إذا اقتضى الأمر، بحيث يساوى 7 ± 0.2 فى 25° م بعد التعقيم.

توزع 180 ملل في كل حوجلة.

تعقم بجهاز التعقيم المضبوط في 121°م لمدة 15 دقيقة.

3.2.3.4 التطبيق:

يستعمل الفوسفات المثبت كمخفف لعينات الجيلاتين (3.8) وعينات أخرى.

4.4. توزيع وتعقيم المفف:

يـوزع المخفف (2.4) أو (3.4) بـالأحـجـام اللازمـة لتحضير المحاليل الأم في حوجلات ذات سعة مناسبة.

يـوزع المخـفف (2.4) أو (3.4) بـالأحـجـام اللازمـة لتحضير التخفيفات العشرية في أنابيب اختبار (11.5) أو حوجلات (10.5) بحيث تكون الكمية بعد التعقيم في كل أنبوب أو حوجلة 9 ملل.

يجب ألاّ يتعدى ارتياب القياس لهذا الحجم النهائي ± 2 % بعد التعقيم.

ملاحظة: إذا كان من المتوقع إحصاء عدة مجموعات من الأجسام الدقيقة بواسطة أوساط زرع

مختلفة، يمكن أن يكون من الضروري توزيع كل التخفيفات (أو البعض منها) بكميات تفوق 9 ملل مع الأخذ بعين الاعتبار أحجام الحوجلات (10.5) أو أنابيب الاختبار (11.5).

تُسد النابيب الاختبار أو الحوجلات و تعقم بجهاز التعقيم في 121°م لمدة 15 دقيقة.

5. التجهيزات:

الأدوات المتداولة في مخبر الميكروبيولوجيا للاستعمال العام، وبالخصوص ما يأتى:

1.5. جهان المجانسة :

يستعمل هذا الجهاز لتحضير المحلول الأم انطلاقا من العيّنة للتجربة للمنتوجات غير السائلة: يمكن استعمال أحد الأجهزة الآتية:

1.1.5. جهاز المجانسة نوع دوراني (Blender)، سرعته النظرية تتراوح بين 8000 دورة/ دقيقة و 45000 دورة/ دقيقة مجهز بأقداح من زجاج أو حديد قابلة للتعقيم ومزودة بغطاء.

2.1.5. جهان المجانسة من النوع الطقي (Stomacher)، مزود بأكياس معقمة ويمكن أن يحتوي على مغير السرعة ومقياس الدقائق.

2.5. ميشر، متداول في المنزل معقم.

3.5. مطرقة.

4.5. حمام مائي، يمكن تثبيته في 45° م ± 1° م أو 40°م ± 1° م أو بين 37° م و 42° م.

5.5. المقص والسكاكين والمشارط والملاقط معقمة.

6.5. ملاعق كبيرة أو ملاعق أو مجرفات معقمة لأخذ العينات.

7.5. المثاقب (مسابير حديدية)، معقمة تسمح باقتطاع العيّنات في العمق.

8.5. جهاز الرج، ذو حركة ذهابا وإيابا.

9.5. القارورات، ذات فتحات عريضة، معقمة سعتها 500 ملل.

10.5. حوجلة، ذات سعة مناسبة.

11.5. أنبوب اختبار، ذو سعة مناسبة.

12.5. جهان قياس العامل الهيدروجيني (pH)، ك

قراءة بدقة ± 0,01 وحدة (pH) في 25° م، يسمح بإجراء قياسات دقيقة بـ ± 0,1 وحدة (pH).

.13.5. ميزان، له دقة في الوزن بتقريب 0,01 غ.

14.5. أجهزة، للتعقيم بالحرارة الجافة (الفرن) وبالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

6. تحضير العيّنات:

1.6. المنتوجات المحدة:

ينبغي إعادة المنتوجات المجمّدة إلى الحالة التي تسمح فيها باقتطاع العيّنات و هذا بوضع المنتوجات في درجة حرارة بين 18° م و27 م (درجة حرارة المخبر) لمدة أقصاها 3 ساعات، أو في 2° م $\pm 2^\circ$ م لمدة أقصاها 24 ساعة.

ينبغي إخضاع العينات إلى التجربة في أسرع وقت ممكن.

بالنسبة لمدة العمليات المتعلقة بتحضير العينات، يستند إلى الفقرة (3.6) من المنهج الرسمي المتعلق بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، المحدد بالقرار المؤرخ في 28 مايو سنة 2014 المتعلق بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي.

إذا بقي المنتوج مجّمدا عند التقطيع، يمكن إضافة المخفف في درجة حرارة الوسط وهذا لتسهيل ذوبانه.

ينبغي أن تكون المنتوجات ممزوجة جيدًا في أوعيتها قبل اقتطاع العيّنات.

2.6. منتوجات صلبة و جافة :

لا تجانس المنتوجات الصلبة والجافة في جهاز المجانسة الدوراني (1.1.5) أكثر من 2,5 دقيقة على التوالي.

يمكن أن يكون ضروريا فرم عينة المخبر بالنسبة للمنتوجات الجافة والصلبة أو غير المتجانسة قبل تحليلها في المخبر.

في هذه الحالة، يجب أن لا تدوم عملية الفرم أكثر من دقيقة واحدة لتجنب التسخين المفرط.

3.6. منتوجات سائلة وغير لزجة:

ينبغي اقتطاع العينة للتجربة قبل التحليل بعد الخلط اليدوي لعينة المخبر (مثلا 25 مرة حسب انحناء ذي 25 سم) أو بوسائل ميكانيكية بطريقة يُضمن فيها توزيع موحد للأجسام الدقيقة.

4.6. منتوجات غير متجانسة:

بالنسبة للمنتوجات غير المتجانسة (المكونة من أجزاء مختلفة من الأغذية)، يجب اقتطاع أقسام ممثّلة لكل مكوّن حسب أحجامها في المنتوج الأول.

يمكن أيضا مجانسة عينة المخبر بكاملها للسماح باقتطاع عينة للتجربة متجانسة.

يمكن أن يكون ضروريا فرم عينة المخبر. لكن يجب أن لا تدوم عملية الفرم أكثر من دقيقة واحدة لتجنب المفرط.

7. طرق العمل العامة:

1.7. عمومیات:

ينبغي أن تجرى كل التحضيرات والعمليات حسب طرق مطهرة مناسبة وبأجهزة معقمة لتجنب كل تلوث جرثومي للعينات عن طريق مصادر خارجية.

2.7. منتوجات حمضية :

من الضروري التاكد من وضع العامل الهيدروجيني (pH) في نقطة التعديل خلال تحضير محلول المنتوجات الحمضية. إنّ استعمال المخفف (1.3.4) المضاف إليه مؤشر العامل الهيدروجيني يسمح بتجنب اللجوء إلى استعمال وتعقيم مسابر العامل الهيدروجيني (pH). يضاف هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) من أجل استعادة لون المحلول حتى يلاحظ تغيّر في لون المؤشر.

في حالة استعمال مخففات مثبتة، يكون عادة إضافة هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) ضروريا لرفع أشر المثبت للمكون القاعدي. يتوقف تركيز هيدروكسيد الصوديوم (NaOH) على حموضة المنتوج. إنّ التركيز الأكثر ملاءمة هو ذلك الذي يسمح بالابتعاد أقل ما يمكن عن النسبة 1 لـ 9 من المخفف (مشلا 1.0 مول/ل ل أو 1 مول/ل).

3.7. الأغذية ذات النسبة العالية من المادة الدسمة باستثناء المارغارين ومنتوجات الطلي (مثلا أكثر من 20 % من المادة الدسمة بالنسبة للكتلة الإجمالية):

عند تحضير المحلول، فإنّ استعمال المخفف المضاف إليه 1 غ/ل إلى 10 غ/ل من مونوليات السوربتول (tween80) الموافق تقريبا لنسبة المواد الدسمة (مثلا إضافة 4 غ/ل لكمية المواد الدسمة لـ 40 %) يمكن أن يحسن ذلك عملية الاستحلاب.

8. طرق العمل الخاصة:

1.8. الطحين، بذور المبوب، مشتقات مواد الطحن، طحين الميوانات والأغذية الموجهة للمواشى:

1.1.8 عمومیات :

تتبع طريقة اقتطاع العينات حسب حجم كل حصة من المنتوجات.

2.1.8. تحضير الملول الأم:

تخلط جيدا المساحيق الجافة باليد في أوعيتها قبل وزن العينة للتجربة.

توزن بتقريب 0,1 غ، كتلة العينة المأخوذة للتجربة المحددة في الجدول أدناه في :

- قدح جهاز المجانسة الدوراني (1.1.5) بالنسبة للمنتوجات من الصنف 1، أو

- كيس بلاستيكي لجهاز المجانسة من النوع الحلقي (2.1.5) بالنسبة للمنتوجات من الصنف 2.

يضاف للعينة المأخوذة للتجربة حجم مناسب من المخفف طبقا للجدول أدناه.

الجدول: تحضير المحلول الأم.

حجم المخفف (ملل أن غ)	كتلة العيّنة المأخوذة للتجربة (غ)	المنتوج	المنثف
360	40	الحبوب	1
180	20	مشتقات الطحن (مثل الطحين، السميد، النخالة)	2

يترك المحلول ليرتاح قبل عملية المجانسة لمدة 30 دقيقة في درجة حرارة الوسط.

إذا تزايدت ميوعة المحلول بحيث يصبح خاثرا أو لزجا جدا ومن أجل مزجه أو من أجل إمكانية اقتطاعه بواسطة ماصة، يضاف إليه حجم مساو من المخفف للحصول على محلول الأم 1 لـ 20.

يخلط المحلول حسب طبيعة المنتوج إما بجهاز المجانسة من النوع الحلقي (2.1.5) لمدة دقيقتين أو عن طريق جهاز المجانسة الدوراني (1.1.5) بين 15000 دورة في الدقيقة لمدة أقصاها دقيقتان.

يجب استعمال المحلول الأم في مدة قدرها ثلات دقائق لتجنب كل مرحلة تصفية للمنتوج المراد تحليله.

ملاحظة

تؤخذ بعين الاعتبار التخفيفات الإضافية المحتمل إجراؤها لإحصاء الأجسام الدقيقة.

لتحليل بذور الحبوب والمنتوجات الأخرى غير المتجانسة، ينصح بعينة للمخبر ذات 100غ. في هذه الحالة، يستحسن أن يكون المحلول الأول محلولا 1 لـ 5.

يجانس ويجرى تخفيف 1 لـ 2.

ملاحظة:

ينبغي أن توضع أكياس مزدوجة لجهاز المجانسة من النوع الحلقي في حالة المنتوجات الصلبة (مثل البذور وطحين العظم) وهذا لتجنب ثقبها.

يستحسن استعمال جهاز المجانسة الدوراني (1.1.5).

2.8. منتوجات صلبة جدا (مثل المانيوك).

1.2.8. تمضير العيِّنة للتجربة :

تقتطع كمية من العينة للتجربة تكون أكبر من تلك اللازمة للتحليل وتبشر (2.5) بطريقة معقمة أو تقلص إلى قطع صغيرة بواسطة مطرقة (3.5) وتوضع في كيس بلاستيكي معقم.

2.2.8. تحضير المطول الأم:

يضاف قسم واحد من العيّنة للتجربة إلى تسعة أقسام من محلول بيبتون - ملح (1.2.4) ويخلط.

يترك ليرتاح قبل المجانسة لمدة 20 دقيقة إلى 30 دقيقة بين 18° م و27° م (درجة حرارة المخبر).

يُجانس بواسطة جهاز المجانسة الدوراني (1.1.5).

3.8. الجيلاتين (على شكل حبيبات أو ورق):

1.3.8. تحضير العيّنة للتجربة:

تُقتطع 20 غ من عينة التجربة بطريقة معقمة.

2.3.8. تحضير المطول الأم:

تنقل عينة التجربة في قارورة معقمة سعتها 500 ملل (9.5)، يضاف 180 ملل من المحلول المثبت للفوسفات (2.3.4) ويخلط من أجل توزيع الحبيبات في السائل.

يترك الجيلاتين ليثبت في المخفف عن طريق الالتصاق لمدة 60 دقيقة في درجة حرارة الوسط.

توضع القارورة في حمام مائي مضبوط في 45° م (4.5) لمدة أقصاها 30 دقيقة وتخلط مرارا لتذويب الجيلاتين والحصول على محلول 1 لـ 9

4.8. مارغارين ومنتوجات الطلي:

1.4.8. اقتطاع العيّنات:

1.1.4.8 عمومیات :

يمكن اقتطاع العينات من منتوجات غير موضبة ومن منتوجات موضبة مسبقا.

2.1.4.8. منتوجات غير موضبة أو موضبة مسبقا تزن أكثر من 1 كلغ :

بتطبيق تقنيات معقمة يسحب من السطح وبواسطة ملعقة كبيرة (6.5) أو سكين (5.5) قطعة سمكها يتراوح مابين 3 مم إلى 5 مم . يغرز مثقاب حديدي (7.5) معقم بصفة مائلة داخل المنتوج بدون الوصول إلى الطرف المقابل. يدوّر المثقاب بدائرة واحدة كاملة ويسحب الاقتطاع سحبا مخروطيا.

ينقل الاقتطاع في وعاء أو كيس بلاستيكي معقم بواسطة ملعقة كبيرة (6.5) أو سكين (5.5) باستثناء 25 مم من القسم الأعلى والموجه لغلق الفتحة المحدثة بالمثقاب (7.5).

يجرى اقتطاع واحد أو عدة اقتطاعات للحصول على عينة مناسبة للمخبر.

تكون كل طريقة اقتطاع أخرى (على سبيل المثال استخراج كتلة وزنها 500غ على الأقل) مقبولة إذا أعتبر المنتوج متجانس.

3.1.4.8. مارغارین موضبة مسبقا وزنها أقل أو يساوي 1 كلغ:

تتكون عينة المخبر من توضيب مسبق أو عدة توضيعات مسبقة سليمة.

تقتطع عينة التجربة بطريقة معقمة. إذا كانت كتلة عينة المخبر أكبر من 500 غ من المنتوج غير الموضب، يجب أن تقتطع العينة للتجربة بعد نزع الطبقة العليا على سمك قدره 5 مم.

4.1.4.8. المنتوجات الموضية مسبقا:

بالنسبة للمنتوجات الموضبة مسبقا، يفتح الغلاف و تقتطع العينة على السطح بواسطة اَداة معقمة وذلك بعد نزع الطبقة العليا. يمكن كذلك أن تقتطع بواسطة مثقاب يسمح باقتطاع العينة على شكل أسطوانة.

2.4.8. تحضير العينة للتجربة:

1.2.4.8 عمومیات :

توزن 40 غ من العينة للتجربة المقتطعة انطلاقا من عينة المخبر في قارورة معقمة.

2.2.4.8. تحضير الطور المائي (تخفيف أولي):

يضاف في إناء معقم حجم من المخفف (2.4) المكافئ للجزء المتوقع من المادة الدسمة لعينة المارغارين أو المنتوج للطلي. مثال: بالنسبة للمارغارين التي تحتوي على 82 % من المادة الدسمة وكمية العينة للتجربة تقدر بـ 40 غ، يضاف 40 x 40 = 33 ملل من المخفف.

يوضع الوعاء في حمام مائي (4.5) مضبوط في 45°م حتى الانصهار الكلي للمنتوج. من المستحسن ألاّ يتجاوز الوقت 20 دقيقة.

يخلط بواسطة جهاز الرج ذي حركة ذهابا وإيابا (8.5) حتى الحصول على مستحلب متجانس. يتغير زمن السرج من 2 إلى 5 دقائق وذلك حسب نوع المارغارين أو المنتوج للطلي.

يترك الوعاء في درجة حرارة الوسط للحصول على فصل جيد للطور الدسم (الطبقة العليا) والطور المائى (الطبقة السفلي). تنجز العمليات الآتية على الطور المائي، حيث يقابل 1 ملل من هذا المحلول 1 غ من المارغارين. يمثل هذا المحلول العينة التي تستعمل في تحضير المحلول الأم طبقا للمنهج الرسمي لتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد التحليل الميكروبيولوجي المحدد في القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 2014 المتعلق بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد التحليل الميكروبيولوجي.

3.2.4.8. تصضير مصلول الاغتناء أو الاغتناء المسبق:

إذا تطلب المنهج، اغتناء أو اغتناء مسبقا، يمكن استعمال عينة من المارغرين المنصهرة تماما.

5.8. المنتوجات منزوعة الماء:

1.5.8. عمومیات :

تعتبر المنتوجات الآتية، منتوجات منزوعة الماء:

- اللحوم والخضر منزوعة الماء وحساء منزوع الماء وتحضيرات للمرق،
- عصير الفواكه منزوع الماء ومسحوق لتحضير
 المشروبات (منتوجات معدة أساسا من الشاي ومن
 الكاكاو ومن الشوكولاطة ومن القهوة)،
- مسحوق السيليلوز الخام، السيليلوز المذاب والديكستيرين والسوربيتول والسكريات والغلوكوز والغلوتامات،
 - الأعشاب والتوابل والمنكهات والملونات،
 - هلام متعدد السكريات والصمغ، إلخ...،
- جوز الهند ومستخلص الخميرة ومصنوعات الشكولاطة (على شكل قوالب أو على شكل حلوى)، بيض كامل منزوع الماء وبياض البيض المجفف.

تستبعد المنتوجات الآتية:

- منتوجات الحليب،
- منتوجات البيض،
- منتوجات تحتوي على أجسام دقيقة حية (مثل خميرة الخبز).

2.5.8. الأجهزة:

ينصح باستعمال أكياس جهاز المجانسة من النوع الحلقي مزودا بمصفاة مركزية لتسهيل اقتطاع المنتوجات التي تحتوي على كمية كبيرة من المواد غير القابلة للذوبان في شكل محلول بالماصة.

3.5.8. تمضين العيِّنة للتجرية :

ينبغي مزج المنتوجات على شكل مسحوق في أوعيتها بعناية، ثم توزن مباشرة بطريقة معقمة. قد يكون من الضروري كسر أو قطع المنتوجات الأخرى على شكل قطع صغيرة بواسطة أدوات معقمة قبل الاستعمال.

4.5.8. تحضير الملول الأم:

1.4.5.8. منتوجات على شكل مسحوق مذّوبة تماما:

نظرا لكون هذه المواد مذابة، فمن غير الضروري إخضاعها دائما للمجانسة الميكانيكية.

2.4.5.8. منتوجات أخرى (غير قابلة للتفتت):

يحضّر المحلول بواسطة خلاط دوراني (1.1.5) أو جهاز المجانسة من النوع الحلقي (2.15) كما هو مبيّن في (2.2.8).

3.4.5.8. المنتوجات التي تنتفخ في الماء:

تجرى التخفيفات بالمخفف (1 لـ 20، 1 لـ 50، أو 1 لـ 100) للحصول على محلول قابل للاستعمال بالنسبة لكل المنتوجات التي يعاد تمييهها في الماء (مثل: هلام متعدد السكريات المعد أساسا من الصمغ أو البقدونس أو الثوم القصبي المنزوع الماء).

إذا أجريت تخفيفات كثيرة، يجب زيادة عدد العلب المزروعة لتوزيع 0,1 غ من عينة التجربة عند توقع الحصول على إحصاءات صغيرة.

لتسهيل انحلال المادة، يمكن كذلك إضافة للماء البيبتوني المثبت (2.2.4) محلول ذي أنزيمات خاصة (مثل غاماناز) (gamanase) بالنسبة للمنتوجات المعدة أساسا من الخروب أو السيلولاز بالنسبة لـ كربوكسي مثيل سليلوز (carboxy méthylcellulose).

4.4.5.8. تخفيفات إضافية بالنسبة للأغذية المثبطة:

للتقليص من النشاط الضد الجرثومي في حالة بعض المضافات الغذائية المحتوية على المواد المثبطة (مثل: مسحوق البصل والثوم والزعتر والفلفل وبعض أنواع الشاي والقهوة):

- تستعمل تخفيفات كثيرة (مثلا: 1 لـ 100 بالنسبة للزعتر والقرفة و1 لـ 1000 بالنسبة للقرنفل)،

- أو يضاف سولفيت البوتاسيوم (K2 So₃) للماء البيبتوني المثبت (2.2.4) للحصول على تركيز نهائى 0,5 %.

5.4.5.8 الشوكولاطة، مصنوعات الشوكولاطة (على شكل قوالب أو على شكل حلوى):

– يسخن المخفف في 40° م.

- تضاف عينة التجربة الموزونة مسبقا في المخفف وتخلط مباشرة باليد.

- يترك الخليط في درجة حرارة الوسط لمدة 20 دقيقة إلى 30 دقيقة حتى التليّن.

- يخلط بعد ذلك في جهاز المجانسة من النوع الحلقى (2.1.5).

5.5.8. إعادة الإنعاش:

على العموم، تترك العينة ترتاح لمدة 30 دقيقة ± 5 دقائق تقريبا في درجة حرارة المخبر (يجب ألا تتجاوز درجة الحرارة 25° م) قبل تحضير العينات الموالية.

6.8. منتوجات البيض:

1.6.8. بيض طازج كامل:

1.1.6.8. عمومیات :

يجب ألا يكون في البيض المستعمل للتحليل الميكروبيولوجي تشققات ظاهرة. يمكن فحص البيض واحدة بواحدة أو حصة بحصة، حسب الحالة. لفحص المحتوى، يعقم البيض قبل فتحه.

ليس من الضروري تعقيم القشرة من أجل الكشف على العوامل الممرضة التي يمكن أن تتواجد خارج القشرة.

2.1.6.8. تطهير القشرة :

يزال الوسخ أو البراز من القشرة بواسطة قماش وماء، وتجفف.

يمسح سطح القشرة كليا باستعمال قفازات معقمة بواسطة كمادات أو قطعة شاش مبللة بالكحول 70° أو بإزوبروبانول.

يمكن أيضا استعمال محلول اليود مع أخذ الاحتياطات لحماية المستخدمين.

يترك البيض ليجف كاملا مع تجنب خطر التلوث.

2.6.8. البحث أن إحصاء المجموعة البكتيرية للقشرة :

1.2.6.8 عمومیات :

يجب معالجة البيض دائما بطرق معقمة.

2.2.6.8. تقنية عن طريق غسل القشرة:

يشطف البيض عدة مرات بدون كسر القشرة مع تدويرها بواسطة أحجام صغيرة ومحددة من المخفف أو وسط الزرع.

يشكل السائل المسترجع في الوعاء المحلول الأم.

يمكن كذلك إدخال البيضة بالكامل سليمة في كيس جهاز المجانسة من النوع الحلقي يحتوي على حجم محدد من المخفف أو وسط الزرع. تشطف بعد ذلك البيضة في السائل الموجود في الكيس وتخرج عبر هذا الأخير.

3.2.6.8. تقنية عن طريق الحك :

تحك قشرة البيضة بالكامل بواسطة شاش معقم أو أي قحاش أخر أو ورق مماثل، مبلل بالمخفف أو بوسط الزرع.

تُدخل قطعة الشاش في حجم من المخفف (1.2.4) أو وسط الزرع اللازم للتحليل.

4.2.6.8. تقنية عن طريق التبليل:

- تكسر البيضة.

- تؤخذ القشرة وتدخل في كيس للمجانسة مع الحجم اللازم من المخفف أو وسط الزرع.

- تعجن بالأصابع عبر الكيس، ويستعمل المحلول المتحصل عليه.

3.6.8. البحث وإحصاء المجموعة البكتيرية في الداخل:

تكسر البيضة بطريقة معقمة باستعمال قفازات جديدة ومعقمة.

إذا لزم تحليل كل من صفار وبياض البيض، على حدة، فيجب أن يفصل ويوضع كل واحد منهما في وعاء معقم.

يضاف محلول بيبتون - ملح (1.2.4) للحصول على تخفيف 1 لـ 9 أحجام بالنسبة للصفار و1 لـ 40 بالنسبة للبياض، بطريقة يخفف فيها الليزوزيم (lysozyme) المثبط الموجود في حالته الطبيعية.

إذا أجري البحث عن الأجسام الدقيقة في بيضة كاملة، يوضع مباشرة المحتوى في وعاء معقم يحتوي على 180 ملل من الماء البيبتوني المثبت (2.2.4) أو في وسط سائل للاغتناء مناسب.

4.6.8. بيضة كاملة سائلة غير موضبة، بياض بيضة سائلة وصفار بيضة سائلة غير موضبة :

بالنسبة إلى البيض الكامل السائل، يخفف 1 لـ 9 أحجام في الماء البيبتوني المثبت (2.2.4).

بالنسبة لبياض البيض، ينصح بمحلول 1 لـ 40 حجم في ماء بيبتوني مثبت (2.2.4) لتقليص التثبيط الطبيعى الناتج عن الليزوزيم.

5.6.8. بيضة كاملة منزوعة الماء وبياض البيض مجفف:

تجرى كما في (5.8) بالنسبة للمنتوجات منزوعة الماء.

6.6.8. إحصاء المجموعة البكتيرية الإجمالية (القشرة + الصفار+ البياض):

- تكسر البيضة وتدخل القشرة ومحتواها في وعاء معقم وذلك باتباع طرق معقمة.

- تجانس عن طريق الرج اليدوى أو السحق.

- تؤخذ الكتلة اللازمة للخليط لتحضير المحلول الأم في المخفف.

7.8. منتوجات مخمّرة (منتوجات تمتوي على أجسام دقيقة حية ماعدا البروبيوتي (probiotiques)).

1.7.8 عمومیات :

يتعلق الأمر هنا بفحص المنتوجات للكشف على التلوث المحتمل بالأجسام الدقيقة غير تلك المستعملة في عملية التخمر.

2.7.8. الخفف:

يستعمل محلول بيبتون- ملح مضاف إليه بروموكريزول الأرجواني (1.3.4).

عندما يبين المحلول تغيرا في المؤشر، يضاف 40 غ/ل من هيدروكسيد الصوديوم للحصول على عامل هيدروجيني (pH) معدلا تقريبا (مثلا: 7 ± 0.2 في 25° م).

من الضروري في حالة الخمائر، إضافة مضاد فطري إلى وسط الإحصاء (مثل سيكلو هيكزيميد "eycloheximide" بتركيز 50 مغ/كغ أو النستاتين (nystatine) بتركيز 50 مغ/كغ أو أيضا أمفوتريسين (l'amphotéricine) بتركيز 10 مغ/كغ أ

في حالة المنتوجات الأخرى، ينصح بإضافة مضاد حيوي مناسب للمجموعة البكتيرية المكوّنة للمنتوج المراد تحليله.

8.8. المرطبات والطويات:

1.8.8. عمومیات:

تكون المرطبات والحلويات بصفة عامة، مسكرة ومكونة من الطحين والزبدة والبيض والمكونات الأخرى مثل منتوجات معدة أساسا من الفواكه.

2.8.8. تمضير العيّنة للتجربة :

في حالة المنتوجات الموضبة، يفتح الغلاف كما يأتى :

- توضيب مرن يفتح بواسطة مقص أو مشرط.

- تـوضـيب صـلب: (أوعـيـة من زجـاج، إلخ...): ينظف ويطهر السطح الخارجي بالكحول وبعناية: تجرى عملية الفتح في شروط معقمة.

تقطع أجزاء ممثّلة للعيّنة لكل مكوّن مع أخذ أحجامها بعين الاعتبار.

يمكن مجانسة العينة للمخبر بالكامل للحصول على عينة للتجربة متجانسة.

ينصح بمعالجة الحلويات الجافة بنفس الطريقة بالنسبة للمنتوجات منزوعة الماء (5.8).

9. التخفيفات العشرية الآتية :

بالنسبة للتخفيفات العشرية الآتية: يستند إلى الفقرة (2.6) من المنهج الرسمي لتحضير العيّنات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي المحدد في القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 2014 والمتعلق بتحضير العيّنات، المحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي.

وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1437 الموافق 7 يونيوسنة 2016، يتضمن تصنيف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزيرالأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المـؤرخ في 15 رمضان عـام 1415 الموافق 15 فبـراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزيـر المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبت مبر سنة 2001

والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملاة 2: يصنف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في الصنف "أ" القسم "2".

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الأتى:

7 2 1	n1 n1 1 4	التصنيف				1544	~ .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	_	1008	٩	2	١	المدير	الديوان
مرسوم	-	605	ŕ	2	Í	الأمين العام	الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

طريقة	شروط الالتحاق		التصنيف		1.11	المؤسسة	
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف أستاذ التعليم الثانوي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	ĺ	- رئيس الإنتاج والتقويم البيداغوجي - رئيس البرمجة وترقية الخدمات	
قرار من الوزير	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) - أستاذ التعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي بثبت - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد عن بعد (تابع)
قرار من الوزير	- مقتصد رئيسي مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.	363	م-1	2	Î	رئيس قسم الإدارة والوسائل - رئيس قسم الطبع والتوزيع	

طريقة	شروط الالتماق		صنيف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		المىنف		العمومية
مقرر من مدير الديوان	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف أستاذ التعليم الثانوي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م-1	2	١	مدير مركز ولائي	
مقرر من مدير الديوان	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	•-	رئيس على مصلحة مستوى في الإنتام والتقويم والتقويم مسلكا غوجي مليس على ملكة وترقية الدرمات	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية مصفة موظف. - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - أستاذ التعليم الثانوي (تخصص إعلام آلي أو إلكترونيك)، أو رتبة إعلام آلي أو إلكترونيك)، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات من الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	Î	رئيس مصلحة مستوى قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال	

طريقة	شروط الالتحاق		التصنيف			المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
مقرر من مدير الديوان	- مقتصد رئيسي، مرسم، يثبت موظف. موظف. موظف. الأقدمية بصفة بصفة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الزبع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. البهذه الصفة. الربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2-4	2	ů—	رئيس مصلحة مستوى قسم الإدارة والوسائل	الديوان الوطني للتعليم والتكوين
مقرر من مدير الديوان	- مقتصد رئيسي، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.	218	م-2	2	ţ	رئیس مصلحة علی مستوی قسم الطبع والتوزیع	عن بعد (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م-2	2	Î	رئيس مصلحة البريد والاتصال على مستوى الأمانة العامة	

طريقة	شروط الالتحاق	التصنيف			المناصب	المؤسسة	
التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف		العمومية
مقرر من مدير الديوان	- ناظر ثانوية أو أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م –3	2	Î	رئيس مصلحة النشاط على مستوى مستوى المركز الولائي	
مقرر من مدير الديوان	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت ثلاث (3) سنوات من المنات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	3-4	2	6	رئيس مصلحة الوسائل التقنية والتكنولوجية على مستوى المركز الولائي	الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- مقتصد رئيسي، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م-3	2	Î	رئيس مصلحة الإداري والمالي على مستوى المركز الولائي	

الملاة 4: يعاد تعيين الموظفين المعينين بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس قسم البرمجة والامتحانات وترقية الخدمات ومدير مركز جهوي ورئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية ورئيس مصلحة تطوير وإنتاج السندات المتعددة الوسائط ورئيس مصلحة التطوير المعلوماتي ورئيس مصلحة على مستوى المركز الجهوي، على التوالي، في المناصب العليا لرئيس قسم البرمجة وترقية الخدمات ومدير مركز ولائي ورئيس مصلحة المستخدمين والمنازعات ورئيس مصلحة المستخدمين والمنازعات ورئيس البحصري ورئيس مصلحة المستعددة الوسائط والسمعي البحصري ورئيس مصلحة التطوير المعلوماتي والتعليم الإلكتروني ورئيس مصلحة على مستوى المركز الولائي.

الملاة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المطابقة للمناصب العليا المحدول أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

الملدة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملاة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الله 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1437 الموافق 7 يونيو سنة 2016.

وزيرة التربية الوطنية وزير المالية نورية بن غبريت عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتى:

المعادة الأولى: يُتّمَم المعلمة الثاني من التقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، في ما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية، كما يأتي:

" الملحق الثاني

أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية:

1- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المسنفة في الفئة "أ"

-....(بدون تغییر)....

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المسنفة في الفئة "ب"

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
(بدون تغییر)	
(بدون تغییر)	تيبازة
- تيبازة	37
(الباقي بدون تغيير)".	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

وزير الصحة والسكان وزير المالية وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف عامي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال